

قرار :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد خالد بن محمد سعيد الحكيم رئيس مصلحة المياه في مصلحة مياه عين الفيحة لبلوغه من الثامنة والستين وتصفى حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٢ - يعين السيد المهندس نسيب العجلاني مدير الدائرة الفنية رئيساً لمصلحة المياه بالوكالة على أن لا يتقاضى أى تعويض عن هذه الوكالة .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المنسحب إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في الإقليم السوري ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتبديلاته الخاصة بالمادة ٥٥ من

قرار :

مادة ١ - يصرف السيد روجي فيصل رئيس شعبة الدناية والأنباء في محافظة حصص من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى من الخدمة وتصفى حقوقه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكلف وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري بتنفيذ أحكامه ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٣) يحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي للجنة الإشراف يتضمن بصورة خاصة مهمة اللجنة ومدة عملها واجلسات الشهرية التي تعقدتها وتمويلها وتعيينها وأعضائها وأمين سرها .

(٤) لا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد تصديقها من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٠ - تستبدل بعبارة (رئيس لجنة الإشراف) الواردة في الفقرتين (٥ و ٦) من المادة ١٢ من القانون المذكور عبارة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) .

مادة ١١ - تلغى المادة ١٣ من القانون المذكور .

مادة ١٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن ترميم مرطف في مصلحة مياه عين الفيحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٤ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٨ والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛